

الوسيط في المذهب

\$ الركن الرابع في صيغة اللعان .

والنظر في أصله وتعليقاته وسننه .

النظر الأول في أصل كلماته وهو أن يقول الزوج أربع مرات أشهد باء إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن الولد من الزنا وليس مني إن كان ثم ولد ويقول في الخامسة لعنة اء علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به وتقابله المرأة فتشهد أربع مرات باء إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا وتقول في الخامسة غضب اء علي إن كان من الصادقين فيما رماني به ويجب على الزوج إعادة نفي الولد في كل شهادة فإن تركها مرة لم تحسب .

ولا يجب على المرأة إعادة أمر الولد إذ لا يتعلق إثباته بلعانها ولا تقوم عندنا معظم الكلمات مقام الكل خلافا لأبي حنيفة رحمه اء .

والصحيح أنه يتعين لفظ الشهادة فلا يجوز إبدالها بالحلف وأنه يتعين لفظ اللعان والغضب من الجانبين ويجب رعاية الترتيب بتأخير اللعان والغضب وتجب الموالة بين